

Distr.: General
7 March 2006
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة الخامسة عشرة

فيينا، ٢٤-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

البند ٥ من جدول الأعمال المؤقت*

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر

لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٦-١	أولاً- مقدمة.....
٣	١٤-٧	ثانياً- متابعة إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.....
٣	٩-٧	ألف- أعمال إعلان بانكوك.....
٤	١٣-١٠	باء- رصد تنفيذ آلية المتابعة.....
٥	١٤	جيم- تنظيم اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي.....
٥	٣٠-١٥	ثالثاً- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء.....
٨	٣٧-٣١	رابعاً- الاقتراحات المتعلقة بالمجالات التي يحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنشطة في المستقبل.....
٩	٤٠-٣٨	خامساً- الاستنتاجات والتوصيات.....

.E/CN.15/2006/1 *

** تأخر صدور هذا التقرير بسبب تأخر الدول الأعضاء في تقديم ردودها.

200306 V.06-51806 (A)



أولا - مقدمة

١ - أُعدّ هذا التقرير عملاً بقرار المجلس ١٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقر فيه المجلس إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بصيغته التي اعتمدها الجزء العالي المستوى من مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في بانكوك من ١٨ إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ (A/CONF.203/18، الفصل الأول، القرار ١).

٢ - وأقرت إعلان بانكوك أيضاً الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦٠، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمعنون "متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي قامت الأمانة، عملاً به، بتوزيع تقرير المؤتمر الحادي عشر (A/CONF.203/18)، بما فيه إعلان بانكوك، على الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، ضماناً لتعميم توصياته على أوسع نطاق ممكن.

٣ - وفي قراره ١٥/٢٠٠٥، لاحظ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن حكومات عدد من الدول عرضت استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي سيعقد في عام ٢٠١٠، وطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن يجري مشاورات مع الحكومات المعنية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. واستجابة لذلك الطلب، أرسلت الأمانة مذكرة شفوية إلى حكومات باكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وقطر، التي كانت قد عرضت استضافة المؤتمر الثاني عشر في عام ٢٠١٠.

٤ - وإضافة إلى ذلك، طُلب إلى الدول الأعضاء، في المذكرتين الشفويتين المؤرختين، ٢٦ أيلول/سبتمبر و١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن تزود الأمانة، بحلول ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، بمعلومات عن تنفيذ القرار ١٥/٢٠٠٥. ودُعيت الدول الأعضاء إلى أخذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر بين الاعتبار لدى صوغ التشريعات والإيعازات السياسية وإلى بذل قصارى الجهود، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، مع مراعاة خصوصياتها الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية. ودُعيت الدول الأعضاء أيضاً إلى تحديد المجالات المشمولة بإعلان بانكوك التي يلزم فيها مزيد من الأدوات وأدلة التدريب المستندة إلى المعايير والممارسات الفضلى الدولية، وإلى تقديم تلك المعلومات إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

تسهيلا لنظرها في المجالات التي يحتمل أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مستقبلا بأنشطة فيها. وعملا بالقرار ١٥/٢٠٠٥، طُلب إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء اقتراحات بشأن سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لإعلان بانكوك، لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة وتتخذ إجراء بشأنها.

٥- وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦، كانت قد وردت ردود من الدول الـ ٢١ التالية: اسبانيا وأستراليا وأفغانستان وبيلاروس وتايلند وتركيا والجمهورية العربية السورية وسلوفاكيا وغواتيمالا وفنلندا وقبرص والكرسي الرسولي وكرواتيا وكندا ولاتفيا ومصر والمغرب والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٦- ويتضمن هذا التقرير تحليلا للردود الواردة بشأن السبل والوسائل المحتملة لضمان متابعة مناسبة لإعلان بانكوك. وهو يقدم أيضا معلومات عن الإجراءات التي اتخذها الدول الأعضاء، وكذلك عن الاقتراحات المقدمة بشأن المجالات التي يحتمل أن يضطلع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مستقبلا بأنشطة فيها. كما يتضمن التقرير عددا من التوصيات الرامية إلى تيسير نظر اللجنة في هذه المسألة أثناء دورتها الخامسة عشرة.

ثانيا- متابعة إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

ألف- أعمال إعلان بانكوك

٧- عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥/٢٠٠٥، طُلب إلى الدول الأعضاء أن تزود الأمانة باقتراحات بشأن سبل ووسائل ضمان المتابعة المناسبة لإعلان بانكوك لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الخامسة عشرة وتتخذ إجراء بشأنها.

٨- واقترحت أثناء المناقشة المواضيعية حول "النظر في استنتاجات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، التي جرت أثناء الدورة الرابعة عشرة للجنة،^(١) عدة خيارات أخذت بعين الاعتبار ما اكتسب من خبرة في متابعة إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عام ٢٠٠٠، وأقرته الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٥٥. وكانت الخيارات المقترحة كما يلي:

(أ) اتباع نفس الإجراءات الواردة في خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١)؛

- (ب) تحديث إعلان فيينا على ضوء التطورات الجديدة والاتفاق السياسي المحسّد في إعلان بانكوك، ومن ثم صوغ إطار معزّز من خطط العمل؛
- (ج) استخدام القرارات التي اعتمدها اللجنة كنقطة انطلاق لتحديد السبيل إلى تنفيذ إعلان بانكوك؛
- (د) نظرا للحاجة إلى آليات متخصصة ومبتكرة، أُضيف خيار رابع، يجمع بين استخدام القرارات وخطط العمل.

٩- وفي الردود الواردة على المذكرة الشفوية، أعربت بلدان قليلة فحسب عن تأييدها لأحد الخيارات موضع البحث. فرأت فنلندا أن المتابعة ينبغي أن تجري من خلال قرارات تعتمدها اللجنة. وذكرت سلوفاكيا أنها تفضّل، ضمنا للاستمرارية، تحديث إعلان فيينا وصوغ إطار معزّز من خطط العمل، مما يتيح أيضا إجراء تقييم لما إذا كانت الأهداف المحددة في خطط العمل لتنفيذ الإعلان قد حُققت. وجاء في رد تركيا أن الخيار المفضّل لديها هو تحديث إعلان فيينا على ضوء التطورات الجديدة والاتفاق السياسي المحسّد في إعلان بانكوك، ومن ثم صوغ إطار معزّز من خطط العمل.

باء- رصد تنفيذ آلية المتابعة

- ١٠- أيا كانت الآلية التي تختارها اللجنة لضمان المتابعة المناسبة لإعلان بانكوك، سيلزم رصد تنفيذ تلك الآلية.
- ١١- أظهرت التجربة أن استخدام المذكرات الشفوية في طلب معلومات عن تنفيذ خطط العمل أو القرارات، دون وجود استبيان محكم التنظيم، قد لقي درجات نجاح متفاوتة ولم يتح دائما تقييم ما يجري إحرازه من تقدّم في تنفيذ الدول الأعضاء لتلك الخطط أو القرارات، أو إجراء تحليل مقارنة بين دورات الإبلاغ.
- ١٢- ورأت اليابان في ردها على المذكرة الشفوية أن الاستبيانات قد تكون هي الطريقة الأنجع عمليا والأقل مشقة لرصد أعمال متابعة إعلان بانكوك وتعزيزها. غير أن هناك أصلا عدة استبيانات معمّمة على الدول الأعضاء، وينبغي لتلك الاستبيانات من ثم أن تركز على ما تتضمنه قرارات اللجنة من عناصر تتطلب إجراءات ذات أولوية وأن تحتوي على عدد محدود من الأسئلة.

١٣- واقترحت أستراليا أيضا تبسيط متطلبات الإبلاغ، لأن ازدياد طلبات الإبلاغ يعتبر شاقا، وبخاصة على البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، كما اقترحت إعادة النظر في إجراءات الإبلاغ.

جيم- تنظيم اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي

١٤- أعربت دول أخرى عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى مزيد من العمل التحليلي. واقترحت تايلند وكندا تنظيم اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، يُعقد بعد فترة وجيزة من الدورة الخامسة عشرة للجنة، لكي يناقش أفضل السبل والوسائل لإعمال التوصيات الواردة في إعلان بانكوك. وينظر ذلك الاجتماع في مختلف الاقتراحات المقدمة من الدول الأعضاء، وكذلك في الخبرات المكتسبة من متابعة المؤتمرات السابقة. ويمكن لذلك العمل أن يفضي أيضا إلى صوغ منهجية يمكن استخدامها في متابعة المؤتمرات المقبلة، مما يحول دون حدوث المناقشة ذاتها بعد كل مؤتمر ويتيح متابعة أنسب توقيتا للالتزامات المتعهد بها في كل مؤتمر. واقترحت تايلند أن يعد ذلك الاجتماع صيغة نموذجية يمكن استخدامها كدليل لتنفيذ إعلان بانكوك على الصعيد المحلي.

ثالثا- الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء

١٥- دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١٥/٢٠٠٥، الحكومات أن تأخذ إعلان بانكوك والتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الحادي عشر بعين الاعتبار لدى صوغ التشريعات والتوجيهات السياسية، وأن تبذل قصارى الجهد، حيثما اقتضى الأمر، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان وتلك التوصيات، مع مراعاة الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والثقافية لبلدانها.

١٦- وأشارت أفغانستان في ردها، شأنها شأن معظم الدول التي أرسلت ردودها، إلى الصكوك الدولية التي أصبحت طرفا فيها. وأشارت بصفة خاصة إلى ما صدقت عليه من معاهدات متعلقة بالمخدرات وإلى ما وقّعت عليه من صكوك دولية متصلة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والفساد، وكذلك إلى ما انضمت إليه مؤخرا، أو هي في سبيلها إلى الانضمام إليه، من صكوك متعلقة بحقوق الإنسان.

- ١٧- وأفادت أستراليا عن الإجراءات المتخذة لتحسين التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وقدمت معلومات محدّثة عن الاستراتيجيات والممارسات الفضلى المتعلقة بالجرائم الحضرية والشباب المعرضين للخطر.
- ١٨- وقدمت بيلاروس عرضاً لبرامج الحكومة في مجالات عدة، منها الجرائم المتعلقة بالتكنولوجيا الراقية والجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات والموجودات الثقافية، كما قدّمت معلومات عن تعاونها مع مختلف المنظمات الدولية.
- ١٩- وأفادت كندا بأنها تأخذ حالياً إعلان بانكوك بعين الاعتبار لدى صوغ تشريعاتها وسياساتها، خصوصاً في مجال منع توسع الجرائم الحضرية، ولدى صوغ سياساتها المتعلقة بالعدالة التصالحية والتصدي لجرائم سرقة الهوية.
- ٢٠- وقدمت قبرص معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها قوى الشرطة فيها، بما في ذلك المبادرات الوقائية لمواجهة جنوح الأحداث والجرائم المتصلة بالمخدرات والعنف المنزلي والتعدي على الأطفال وأعمال الشغب، وكذلك التدابير المتخذة لمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والاتجار بالبشر وغسل الأموال والفساد.
- ٢١- وقدمت مصر عرضاً لما أُنخذ من إجراءات في مختلف المجالات الموضوعية التي تناولها إعلان بانكوك.
- ٢٢- وأشارت غواتيمالا إلى الإجراءات المتخذة، ضمن حملة أمور، لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد والاتجار بالممتلكات الثقافية وبأنواع الحيوانات والنباتات الخاضعة للحماية والاتجار بالبشر وغسل الأموال، وعن المبادرات المتخذة لتيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية، والمبادرات الرامية إلى ضمان حقوق المحتجزين، والأحداث الخارجين على القانون وحماية الشهود وضحايا الإجمام، وكذلك تيسير سبل الوصول إلى العدالة. وذكرت غواتيمالا أيضاً الحاجة إلى التعاون وإلى مساعدة أجهزة النيابة العامة والشرطة والمؤسسات العقابية في مجال بناء القدرات بتوفير الخبراء والبنى التحتية والمعدّات والتكنولوجيا.
- ٢٣- وشدّد الكرسي الرسولي على ضرورة أن تزيد الدول من جهودها الرامية إلى التصدي للعنف القائم على التعصب الديني، وأن يكون احترام كرامة الإنسان هو الأساس الذي يقوم عليه تنفيذ إعلان بانكوك.

٢٤- وأفادت المكسيك عن المبادرات التي اتخذتها النيابة العامة في ميدان منع الجريمة، بما فيها البرامج الموجهة لصالح المعوقين، والمحتجزين وأسرههم، والأشخاص الذين لديهم مشاكل متعلقة بالمخدرات، وأسّر المفقودين.

٢٥- وقدمت المغرب معلومات عن التدابير التشريعية المتخذة لمكافحة الإرهاب والجرائم المالية والجرائم المتصلة بالمخدرات، كما أفادت عن مختلف جوانب الإجراءات التي اتخذتها (في مجالات التشريع، وبناء المؤسسات، والأمن، والتوعية، والتعاون الدولي) لمكافحة تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وعن نهجها الشامل في منع الجريمة الذي يستهدف أيضا مواجهة الفقر والأمية والإقصاء الاجتماعي ويعالج الأسباب الجذرية للإجرام.

٢٦- وأفادت هولندا عن المبادرات التشريعية والسياساتية المتخذة وعن برنامجها الخاص بالتعاون الانمائي، الذي يركز على الحكم الرشيد ويسهم في تحسين أجواء الأعمال التجارية والمناخ الاستثماري من خلال مكافحة الفساد وتدعيم القطاع المالي والقدرات التجارية وتحسين موقف البلدان المتلقية على صعيد الاقتصاد الكلي.

٢٧- وأشارت اسبانيا إلى مشاركتها في الإجراءات المتخذة داخل الاتحاد الأوروبي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

٢٨- وقدمت الجمهورية العربية السورية معلومات عن الإجراءات المتخذة لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك نزع الأعضاء البشرية والاتجار بها، وكذلك الاتجار بالممتلكات الثقافية وأنواع النباتات والحيوانات المهددة بالانقراض. وأشارت إلى اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة غسل العائدات الإجرامية وللمراقبة المعاملات المالية بغرض منع تمويل الإرهاب.

٢٩- وأفادت تركيا عن الأنشطة الوطنية في مجالات متنوعة، منها: الجريمة المنظمة والرشوة والفساد؛ ونظام إنفاذ القوانين؛ والاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين؛ والاتجار بالمخدرات؛ والاتجار بالأعضاء البشرية؛ والجرائم المتصلة بإساءة استعمال التكنولوجيا في نظم الاتصالات والشبكات الحاسوبية؛ وغسل الأموال، والإرهاب؛ وحماية الشهود.

٣٠- وأشارت الولايات المتحدة الأمريكية إلى التزامها بدعم القدرة المؤسسية العالمية على معالجة مسائل الإجرام. وذكرت أن أولويتها العليا في التعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هي ضمان التنفيذ الفعلي للاتفاقيات الموجودة في مجالي مكافحة المخدرات ومكافحة الجريمة، وخصوصا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥) والبروتوكولات الملحق بها، واتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨). وذكرت أنها تؤيد أيضا استحداث وتنفيذ سياسات وإجراءات ترمي إلى منع الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيه وحماية ضحاياه، كما تؤيد تقديم المكتب مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء للتصديق على الصكوك القانونية المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتنفيذها، بالتنسيق مع لجنة مكافحة الإرهاب والإدارة التنفيذية لتلك اللجنة.

رابعاً- الاقتراحات المتعلقة بالمجالات التي يُحتمل أن يضطلع فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأنشطة في المستقبل

٣١- في قراره ١٥/٢٠٠٥، دعا المجلس الاقتصادي والاجتماعي أيضا الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات المشمولة بإعلان بانكوك التي يلزم فيها وضع مزيد من الأدوات وأدلة التدريب القائمة على المعايير الدولية والممارسات الفضلى، وإلى تقديم تلك المعلومات إلى اللجنة لكي تأخذها بعين الاعتبار لدى نظرها في الاقتراحات المتعلقة بالمجالات التي يلزم أن يقوم فيها المكتب بمزيد من النشاط.

٣٢- وقد تضمنت ردود عدد من الدول الأعضاء اقتراحات محدّدة في هذا الشأن.

٣٣- فدعت أستراليا إلى تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، وفقا للفقرة ١٩ من إعلان بانكوك.

٣٤- وجاء في رد كندا أنها تؤيد قيام المكتب والمعاهد التابعة لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية بمزيد من العمل بشأن إعداد مجموعة مبادئ توجيهية لعملية الإبلاغ، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظمة من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها الإبلاغية بمقتضى تلك الاتفاقية. وينبغي وضع تلك المبادئ التوجيهية باستخدام صيغة متسقة مع الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها،^(٢) التي اشترك في إعدادها المركز الدولي لإصلاح قانون العقوبات وسياسات العدالة الجنائية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٥- ورأت كرواتيا أنه يلزم اتخاذ مزيد من الإجراءات لمكافحة غسل الأموال، بوسائل منها التدابير التشريعية والتدريب المناسب، منعا للجريمة المنظمة والفساد.

٣٦- وذكرت فنلندا أن هناك حاجة إلى التدريب وإلى مواد تدريبية، خصوصا فيما يتعلق بالتحقيق في جرائم تكنولوجيا المعلومات وكيفية معالجة تلك الجرائم وفيما يتعلق بجرائم

الاتجار بالبشر. وثمة حاجة إلى معلومات جديدة شاملة عن الظواهر الإجرامية والأخطار المقبلة وإلى المضي في تطوير التعاون الدولي، بما في ذلك بين السلطات المسؤولة عن إجراءات التحقيق والملاحقة السابقة للمحاكمة. وقيل في هذا الصدد إنه يلزم إيلاء اهتمام لإرساء معايير وممارسات فضلى تتعلق بالقانون الإجرائي الدولي. وأعربت فنلندا أيضا عن رأي مفاده أن الوسيلة الأنجع لمكافحة الجريمة هي سن تشريع شامل بشأن مصادرة العائدات الإجرامية يسمح بمصادرة تلك العائدات في الخارج أيضا، وأن هناك حاجة إلى مزيد من الإجراءات والتدريب في هذا الصدد.

٣٧- ورأت لاتفيا أنه ينبغي إعداد أدلة عملية تيسيرا لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة وبرتوكولاتها، وأنه يمكن استعمال تلك الأدلة أيضا لتدريب قوات الشرطة.

خامسا- الاستنتاجات والتوصيات

٣٨- أعربت بضعة بلدان فحسب عن تفضيلها أحد الخيارات التي بُحثت أثناء المناقشة المواضيعية التي جرت في الدورة الرابعة عشرة للجنة، وهي: المتابعة من خلال خطط عمل جديدة؛ أو من خلال تحديث خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا؛ أو من خلال قرارات. وشددت بضعة بلدان أخرى على أهمية تبسيط الاستبيانات وإعادة النظر في إجراءات الإبلاغ.

٣٩- ومن ثم، ربما تود اللجنة أن تنظر في الاقتراح المقدم من بعض الدول الأعضاء بتنظيم اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي، بالتعاون مع المكتب، يُعقد بعد فترة وجيزة من الدورة الخامسة عشرة، لمناقشة أفضل السبل والوسائل لإعمال التوصيات الواردة في إعلان بانكوك. وربما تود اللجنة أيضا أن تقترح قيام ذلك الاجتماع بتحديد آلية المتابعة المناسبة، وكذلك تحديد نظام إبلاغي مناسب لرصد تنفيذ تلك الآلية، تيسيرا لإجراء استعراض نهائي لأعمال متابعة إعلان بانكوك أثناء المؤتمر الثاني عشر، عام ٢٠١٠.

٤٠- وربما تود اللجنة أيضا أن تأخذ بعين الاعتبار ما قدّمته بضع دول أعضاء من اقتراحات بشأن المجالات التي يلزم فيها إعداد مزيد من الأدوات وأدلة التدريب القائمة على المعايير الدولية والممارسات الفضلى لدى نظرها في مجالات نشاط المكتب الأخرى المحتملة.

الحواشي

(1) ثمة تفاصيل أخرى عن نظر اللجنة في هذه المسألة ترد في الفصل الثالث من تقرير دورتها الرابعة عشرة (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ١٠ (E/2005/30)، الفصل الثالث).

(2) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2.